

سلطات مكاتب المفتشين العموميين في التحري والتحقيق بالشكاوى والبلاغات

م.م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مكتب المفتش العام

Abed10hessen@gmail.com

الخلاصة

نصت العديد من القوانين الإجرائية والقوانين الخاصة بالأجهزة الرقابية على الشكاوى والبلاغات كمصدر من مصادر تلقي المعلومات عن الجرائم والمخالفات الإدارية والتي يجب على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري وكذلك الجهات الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل التأكد من صحتها ودقة المعلومات الواردة فيها ومن ثم إجراء التحقيق الإداري إذا ما تأكد من وجود الجرائم أو المخالفات. ولتسليط الضوء على أهمية إجراءات التحري وتدقيق المعلومات الواردة عن طريق الشكاوى والبلاغات إلى مكاتب المفتشين العموميين وبيان جهة التي تقدم لها تلك الشكاوى والبلاغات. وبيان صلاحية تلك المكاتب في إجراء التحقيق الإداري وفرض العقوبات الإدارية، تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناول المبحث الأول/ مفهوم الشكاوى والبلاغات وذلك سنقسمه على مطلبين نبين في الأول مفهوم الشكاوى، ونشير في الثاني مفهوم البلاغات، أما المبحث الثاني فيتناول فيه التحري في المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات والتحقيق فيها، وسنقسمه على مطلبين، نبين في المطلب الأول التحري في المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات، ونوضح في الثاني التحقيق الإداري، ثم خاتمة البحث التي سوف نضمنا أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية : مكاتب المفتشين العموميين ،التحقيق بالشكاوى،البلاغات،التحري

Abstract

Most of the procedural and private laws with the inspected systems state the complaints and communiqués as a source to receive the information about the administrative crimes and breaches in which the particular systems treats the administrative corruption as well as the specialized administrative systems should take special procedures to ensure correct and accurate information and then the administrative investigation will happen if there are crimes and violation or breaches.To shed the light on the importance of procedural investigations and to observe the income information through the ways of complaints and breaches to the general public inspectors office and to state the field that submits the complaints and breaches to state the faculty of these offices in exulting the administrative sanctions.

This research has divided into two sections. The first one studies the concept of complaints and breaches it also subdivided into two parts: the first part is about the concept of complaints while the second part is about the breaches.The second section is about the investigation on the income information about complaints and breaches. It also subdivided into two parts: in the first one, the researcher focuses on the investigations in the income information about complaints and breaches while the second part focuses on the administrative investigation. The end of research includes more important of results and suggestions of the research.

Key words: inspectors general offices ,investigate complaints, requirements, investigation .

المقدمة:

أولاً: جوهر البحث

نصت العديد من القوانين الاجرائية والقوانين الخاصة بالاجهزة الرقابية على ان الشكاوى والبلاغات مصدر من مصادر تلقي المعلومات عن الجرائم والمخالفات الادارية والتي يجب على الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد الاداري والجهات الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل التأكد من صحتها ودقة المعلومات الواردة فيها ومن ثم اجراء التحقيق الاداري اذا ما تأكد من وجود الجرائم او المخالفات.

ثانياً: اهمية البحث

تسليط الضوء على اهمية اجراءات التحري وتدقيق المعلومات الواردة من طريق الشكاوى والبلاغات الى مكاتب المفتشين العموميين وبيان جهة التي تقدم لها تلك الشكاوى والبلاغات. وبيان صلاحية تلك المكاتب في إجراء التحقيق الاداري وفرض العقوبات الادارية.

ثالثاً: مشكلة البحث

تجلى مشكلة البحث في بيان مدى صلاحية مكاتب المفتشين العموميين في تشكيل اللجان التحقيقية وفي بيان كفاءة الأشخاص القائمين بالتحقيق الاداري وبيان مدى صلاحيتهم بفرض العقوبات الادارية على موظفي مكتبهم وموظفين باقي التشكيلات في الوزارة الخاضعة لرقابتهم.

رابعاً: خطة البحث

فُسِّمَ البحث على مبحثين تناول المبحث الاول/ مفهوم الشكاوى والبلاغات وذلك سنقسمه على مطلبين نبين في الاول مفهوم الشكاوى، ونشير في الثاني مفهوم البلاغات، اما المبحث الثاني فيتناول فيه التحري عن المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات والتحقيق فيها، وسنقسمه على مطلبين، نبين في المطلب الاول التحري عن المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات، ونوضح في الثاني التحقيق الاداري، ثم خاتمة البحث التي سوف نضمنها اهم النتائج والمقترحات التي نتوصل اليها.

المقدمة:

تعد مكاتب المفتشين العموميين⁽¹⁾ إحدى الهيئات التي شكَّلت لممارسة اعمال الرقابة الادارية سواءً كانت رقابة سابقة او معاصرة ام لاحقة من أجل إخضاع عمل الوزارات والجهات الادارية لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف على اداء الوزارات، ولما كانت رقابة هذه المكاتب هي رقابة ادارية لذلك تعد عملية جمع الادلة والمعلومات من اهم الاجراءات التي يجب عليها القيام بها قبل الشروع في التحقيق الاداري مع الموظف الذي يرتكب المخالفات الادارية، فقد تتلقى هذه المكاتب معلومات تتعلق باعمال الغش والتبذير واساءة استعمال السلطة وسوء التبذير التي تؤثر في مصالح الوزارة من مصادر متعددة اهمها الشكاوى والبلاغات .

المبحث الاول

مفهوم الشكاوى والبلاغات

تعد الشكاوى والبلاغات التي تصل الى علم الجهات الادارية من وسائل الكشف عن المخالفات الادارية والتي لا بد من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الموظف المخالف بعد التأكد من صحتها ودقة المعلومات الواردة فيها من طريق

التحري وجمع الادلة والمعلومات المتعلقة بتلك الشكاوى والبلاغات، وللوقوف على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الشكاوى، في حين نتناول في المطلب الثاني مفهوم البلاغات.

المطلب الاول

مفهوم الشكاوى

لتسليط الضوء على مفهوم الشكاوى، لابد من التطرق لتعريفها، وبيان الجهة التي تقدم اليها، والطرق التي تقدم بها وبيان مضمونها. وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع على التعاقب.

الفرع الأول

تعريف الشكاوى

تعد الشكاوى احدى الوسائل التي تحرك بها الدعوى الجزائية اذ نصت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل^(٢) (تحرك الدعوى الجزائية بشكاوى شفوية او تحريرية.....) (٣) ولم يعط قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ تعريفاً للشكاوى^(٤) وقد عرفها بعض الباحثين بأنها (التظلم الذي يقدمه المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً أو المجني عليه الى الجهات المختصة ويطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة)^(٥).

وعرفت ايضاً بأنها (التظلمات التي يتقدم بها المواطنون ضد عمل معين تم اتخاذه خلاف القانون أو ضد الموظفين للجهات المختصة بوضوح فيه القصور والخلل في الجهاز الاداري)^(٦).

اما على مستوى قوانين التأديب العراقية والمقارنة فلم نجد تعريفاً محدداً للشكاوى الا ان بعض الفقهاء وضع لها تعريفاً بأنها (التعبير عن ارادة الشخص القانوني طبيعياً كان ام معنوياً بأن الفعل ناجم عن المخالفة او خرق للقانون أحدث نوعاً من الاضرار سواء بمقدم الشكاوى نفسه أو بشخص من الأشخاص)^(٧).

وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الخاصة بالأجهزة الرقابية^(٨) فلم نجد تعريفاً محدداً للشكاوى، وانما وردت مفردة الشكاوى ضمن المهام الخاصة بمكاتب المفتشين العموميين.

ويمكن تعريف الشكاوى ضمن اطار العمل الاداري بانها (افصاح الشخص طبيعياً كان ام معنوياً عن رغبته بصورة تحريرية امام الجهات التحقيقية والادارية والرقابية باتخاذ الاجراءات القانونية ضد الموظف الذي خالف واجبات وظيفته او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه مما تسبب خرقاً للقانون او أخل بمصلحة الاشخاص او مصلحة الدائرة التي يعمل بها).

الفرع الثاني

الجهة التي تقدم اليها الشكاوى

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية الجهات التي تقدم لها الشكاوى^(٩) وهي قاضي التحقيق والمحقق واي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي، اما اذا حركت الدعوى من الادعاء العام فإنه يتم من طريق اخبار يتقدم الى اي منهم^(١٠) والمقصود بالشكاوى هنا الشكاوى التي يجوز لكل من مجني عليه او متضرر من الجريمة علم بوقوع الجريمة ان يقوم بتقديمها وليس الشكاوى التي وردت بالفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي الزمت بتقديمها من المجني عليه او من يمثله قانوناً في جرائم محددة^(١١). اما الاشخاص الذين يقومون بتقديم الشكاوى فهم المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً، او اي شخص علم بوقوعها او اخبار من الادعاء العام^(١٢).

سلطات مكاتب المفتشين العموميين في التحري والتحقيق بالشكاوى والبلاغات

م.م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

اما على مستوى القوانين الرقابية ومنها الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ فقد حدد مكاتب المفتشين العموميين بتلقي الشكاوى وحدد نوع تلك الشكاوى وهي تلك المتعلقة بأعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التبذير التي تؤثر في مصالح الوزارة^(١٣) ونرى ان الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لم يسمّ الشكاوى التي تنتظرها تلك المكاتب على وجه التحديد وانما جاءت عبارات عامة مما تسبب في نظر تلك المكاتب في اغلب الشكاوى وقد يؤدي ذلك في بعض الاحيان الى التداخل في عمل الجهات الخاضعة لرقابتها.

ولم يحدد الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الاشخاص المعنيين بتقديمها وانما اشار الى تلقي تلك المكاتب الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها مما تسبب بقيام تلك المكاتب بالنظر بعدد كبير من تلك الشكاوى وقد عكف الباحث على عمل احصائية لعدد الشكاوى الواردة لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية للسنوات ٢٠١١ / ٢٠١٢ / ٢٠١٣ / ٢٠١٤ وكما مبين في الجدول ادناه^(١٤).

ت	عدد الشكاوى	السنة	جهة ورودها
١	٣٣٣٩	٢٠١٠	٣٠٤١ من المواطنين مباشرة ٢٨٨ دائرة شؤون المواطنين/ الامانة العامة لمجلس الوزراء
٢	٣١٩٤	٢٠١١	٣٠٩٥ المواطنين مباشرة ٩٩ دائرة شؤون المواطنين/ الامانة العامة لمجلس الوزراء
٣	٢٢٩٦	٢٠١٢	١٣٨٢ المواطنين مباشرة ٩١٢ مصادر مختلفة
٤	٢١٨٨	٢٠١٣	المواطنين مباشرة
٥	١٨٤٨	٢٠١٤	المواطنين مباشرة

ويلاحظ مما ورد ما يلي:

١. حجم العمل الذي تقوم به مكاتب المفتشين العموميين في تلقي الشكاوى وتحليلها ودراستها واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

٢. تناقص عدد الشكاوى ما بين عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٤ بنسبة ٥٥%.

٣. تعدد مصادر تقديم تلك الشكاوى لمكاتب المفتشين العموميين.

الفرع الثالث

طرق تقديم الشكاوى ومضمونها

أشار قانون اصول المحاكمات الجزائية الى انه تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية^(١٥) وتكون شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون ويطلب اتخاذ الاجراءات القانونية من غير ان يقدم طلباً مكتوباً وتكون تحريرية عندما يقدم طلباً مكتوباً^(١٦) وإن كانت بصورة شفوية فمعناه ان المشتكي اقتصر في مطالبته على الجانب الجزائي دون المدني مالم يطالب صراحة بحقه في التعويض عن الضرر اما اذا قدمت بصورة تحريرية فهذا يعني ان

المشتكي يطالب بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائري والجانب والمدني معاً مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك^(١٧).

اما الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ فلم يحدد طريقة تقديم الشكاوى ومضمونها وانما اشار الى تلقي تلك الشكاوى من اي مصدر^(١٨) دون تحديد فيما لو كانت تلك الشكاوى تحريرية ام شفوية ويرى بعض الباحثين انه لا بد من مراعاة بعض الاسس التي يجب على الموظف او المواطن الذي يروم تقديم شكوى فيما يتعلق بالعمل الاداري سواء كانت تلك الموضوعات تمس حقوقه ام لا منها:

١. تقديمها وفقاً للإجراءات القانونية الى الرئيس الاداري المباشر او الرئيس الاعلى بعد استنفاد وسائل الاعتراض والتظلم في نطاق العمل الاداري.

٢. ان تقدم بصورة تحريرية منتظمة وتوجه الى السلطات المختصة تعلمها عن تفاصيل المخالفة الواقعة كاسم الموظف المخالف والشهود والادلة والوثائق ومكان ارتكابه وزمانه وقد تكون قاصرة عن ذكر بعض تلك التفاصيل عندما تكون غير معلومة بالنسبة للمشتكي^(١٩).

المطلب الثاني

مفهوم البلاغات

من وسائل اصال العلم بالجرائم والمخالفات الى الجهات المختصة بالتحقيق والجهات الرقابية والادارية هو البلاغات والذي بموجبه تحرك الدعوى الجزائية وتتخذ الاجراءات القانونية للتحري عن الحقيقة، وللوقوف على ذلك لا بد من بيان تعريف البلاغات، والجهة التي يقدم اليها وطريقة تقديمه وذلك في ثلاثة فروع على التعاقب.

الفرع الاول

تعريف البلاغات

لم تورد معظم القوانين الاجرائية والانضباطية تعريفاً محدداً للبلاغات ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤، الا ان بعض الفقه عرفه بأنه (ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء)^(٢٠).

واعتبره اخرون بأنه اول مرحلة من مراحل التحقيق ويقصد به إبلاغ السلطات التحقيقية بوقوع جريمة نص عليها القانون الجنائي^(٢١).

اما على مستوى العمل الاداري فعرفه اخرون بأنه اعلام السلطات المختصة عن وقوع مخالفة سواء كانت واقعة على شخص المخبر ام ماله ام شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء^(٢٢).

ويمكن تعريف الاخبار بأنه تقديم المعلومات الى الجهات التحقيقية والرقابية والادارية واحاطتها علماً بالجرائم والمخالفات المرتكبة وتزويدهم بالادلة والمعلومات والوثائق ان كانت متوفرة لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبها.

الفرع الثاني

الجهات التي يقدم لها البلاغات^(٢٣)

حدد المشرع العراقي الجهات المختصة التي يقدم لها الاخبار وهي كل من قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي^(٢٤) دون ان يعين بالتحديد الجهة التي يقدم اليها الاخبار اولاً ومن ثم باستطاعة المخبر ان يقدم الاخبار في اي جهة من الجهات المحددة وحسناً فعل المشرع في ذلك حتى يستطيع

سلطات مكاتب المفتشين العموميين في التحري والتحقيق بالشكاوى والبلاغات

م.م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

المخبر ان يقدم المعلومات المتوفرة لديه عن الجريمة في اقرب جهة من تلك الجهات حتى لا تختفي معالم الجريمة وعلى تلك الجهات اتخاذ الاجراءات القانونية وابلاغ الجهات المختصة في التحقيق في الجريمة بعد تزويدها اسم المخبر وتفاصيل الجريمة واسم الفاعل والمجني عليه ان كان معلوماً^(٢٥). وفي نطاق العمل الاداري فقد تقدم البلاغات الى مكاتب خاصة للشكاوى في الوحدات الادارية المختصة او من طريق صندوق شكاوى المواطنين^(٢٦) وقد تقدم البلاغات الى اجهزة الرقابة المعنية بمكافحة الفساد الاداري ومنها مكاتب المفتشين العموميين ومن جهات ومصادر مختلفة، وفي الأدنى جدول يبين عدد البلاغات المقدمة لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨^(٢٧).

ت	عدد البلاغات	السنة	البلاغات المنجزة	بلاغات قيد المتابعة
١	١٧٠٣	٢٠٠٧	١٣٤٥	٣٥٨
٢	١٢٩٩	٢٠٠٨	١١٥٢	١٤٧

اما عدد البلاغات التي قدمت لمكتب المفتش العام لوزارة البلديات والاشغال العامة ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (٢٨) فهي:

ت	عدد البلاغات	السنة
١	٢٧٢	٢٠٠٩
٢	٤٦٨	٢٠١٠

الفرع الثالث

طريقة تقديم البلاغات ومضمونها

لم تحدد القوانين الاجرائية والقوانين الخاصة بالأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الطريقة التي يتم فيها تقديم الاخبار، فقد يقدم تحريرياً من طريق عريضة مكتوبة^(٢٩) وقد يقدم بصورة شفوية باستخدام جهاز الهاتف بأنواعه او من طريق الفاكس او من طريق استخدام شبكة الانترنت بواسطة البريد الالكتروني او الخطوط الساخنة التي تخصص لاستقبال البلاغات وشكاوى المواطنين^(٣٠).

وقد يذكر في البلاغات المقدمة تفاصيل دقيقة عن الجريمة والمخالفات كاسم مرتكب تلك الجرائم والمخالفات واسبابها ومكان ارتكابه وزمانه والوثائق والادلة التي تدل على ذلك، وقد يجهل بعض التفاصيل كأن يكون مقدم البلاغ مجهول الهوية او عدم توفر الادلة والمعلومات الكافية على الاخبار^(٣١). فقد بين مكتب المفتش العام لوزارة النفط ان عدد البلاغات الواردة اليه من طريق الخط الساخن لعام ٢٠٠٧ بلغ حوالي (١٣٤٥) بلاغاً وفي عام ٢٠٠٨ بلغ ١٤٩٩ بلاغاً^(٣٢).

في حين بين مكتب المفتش العام ان عدد البلاغات التي تم استقبلت من طريق الخطوط الساخنة لعام ٢٠١١ (٧٥٠) بلاغاً^(٣٣).

المبحث الثاني

التحري عن المعلومات الواردة

بالشكاوى والبلاغات والتحقيق فيها

بعد تقديم الشكاوى والبلاغات بشأن المخالفات المرتكبة تبدأ عملية التحري وتهدف الى جمع المعلومات والادلة عن تلك المخالفات واسباب ارتكابها وكل ما من شأنه ان يؤدي الى معرفة معالمها، وهنا يأتي دور مكاتب المفتشين

العموميين اذ تقوم بالكشف عن المخالفات وجرائم الفساد الاداري والمالي بالتعاون مع الجهات الادارية والاجهزة الرقابية المختصة والتحقيق فيها وهذا ما سنتناوله في مطلبين نتناول في المطلب الاول التحري عن المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات ثم نبين في المطلب الثاني التحقيق الاداري.

المطلب الاول

التحري في المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات

لتسليط الضوء على ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف التحري ثم نبين في الفرع الثاني دور مكاتب المفتشين العموميين في عملية التحري.

الفرع الاول

تعريف التحري

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لمصطلح التحري في القوانين الاجرائية او الانضباطية الا ان الفقه اتجه الى تعريفه بأنه (اجراء من اجراءات البحث عن المخالفات ويعد من طرق جمع الاستدلالات التي يقصد بها الكشف عن المخالفات والبحث عن ادلتها من خلال جهات التحقيق)^(٣٤).

وتعد مرحلة التحري من المراحل المهمة التي تقوم بها الجهات المختصة بجمع الادلة وتدقيقها بغية احالتها او عدم احالتها الى الجهات التحقيقية حسب احكام القانون ويمكن تعريف التحري بانه عملية جمع الادلة وتدقيقها لاثبات وقوع المخالفات ونسبتها الى مرتكبيها تمهيداً لإصدار قرار اما بإحالة المخالفات الى الجهات الرقابية المختصة او الى الجهات الادارية التي ينتمي لها مرتكب تلك المخالفات.

الفرع الثاني

دور مكاتب المفتشين العموميين في عملية التحري

تسعى مكاتب المفتشين العموميين الى توفير المعلومات والادلة المتعلقة بأعمال قد تكون إجرامية^(٣٥) فهم مكلفون في نطاق مهامهم بالتحري عن الجرائم المتعلقة بأعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر في مصالح الوزارة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وتقييم فحواها^(٣٦) وله في سبيل ذلك المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها للوقوف على حسن تدبير المصروفات وكفاءة الاداء وفعاليتها^(٣٧) كما له التحقيق او المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم الكفاءة^(٣٨). ومن اجل تمكين تلك المكاتب في اداء الاعمال المصرح لها القيام بها منع المشرع العراقي اي فرد او تنظيم عرقلة تلك الاعمال اللازمة لاستهلال او تنفيذ او استكمال اجراءات التدقيق المالي او التحقيق او المراجعة او عند قيام المفتش العام بالشروع فيها او في اثناء تنفيذها او استكمالها، او الحيلولة دون حصوله على الوثائق المتصلة بأي موضوع قيد النظر يتعلق بإجراءات التدقيق المالي او التحقيق ويخضع الذي يخلون بذلك للتحقيق والملاحقة القضائية^(٣٩).

وقد كان للتحريات التي تجريها مكاتب المفتشين العموميين دور مهم في مكافحة الفساد الاداري اذ بلغ مجمل المبالغ الموصى بإعادتها نتيجة التحريات التي اجراها مكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧ ٢٠٠٧ مائتين وثمانية عشر مليون دينار في حين بلغ مجموع المبالغ الموصى بإعادتها لعام ٢٠٠٨ مليار وستمئة مليون دينار^(٤٠) وقام مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية بالعديد من التحريات للتأكد من صحة البلاغات الواردة اليه من هيئة النزاهة والجدول الآتيين عدد تلك التحريات والبلاغات الواردة اليه من الهيئة.^(٤١)

السنة	البلاغات الواردة من هيئة النزاهة	عدد البلاغات المنجزة بعد التحري عنها	البلاغات قيد المتابعة
٢٠٠٧	١٧٤	١٤٦	٢٨
٢٠٠٨	١٧٥	١٤٧	١١
٢٠٠٩	٢٥٠	٢٢٢	٢٨
٢٠١٠	٣٣٣	١٣٢	٢٠١
٢٠١١	٣٧٢	٢١٢	١٦٠
٢٠١٢	٣٦٣	١٣٨	٢١٥
٢٠١٣	١٢٦	٥٧	٦٩
٢٠١٤	٦٤	٣٢	٣٢

المطلب الثاني

التحقيق الإداري

جعل المشرع التحقيق الإداري الوسيلة القانونية لمسائلة الموظف عن المخالفات التي يرتكبها ويقصد به (اجراء قانوني اولى تقوم به سلطة ادارية مختصة يهدف الى الكشف عن حقيقة ارتكاب المخالفة الانضباطية والوصول الى معاقبة مرتكبها في حال ثبوتها) ^(٤٢)، لذا رسم المشرع اجراءات يجب على الجهات المختصة الالتزام بها، وهذا ماسوف نبينه في فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات التحقيق الإداري ومن ثم نتناول في الفرع الثاني سلطات مكاتب المفتشين العموميين في التحقيق الإداري وفرض العقوبات الانضباطية.

الفرع الاول

اجراءات التحقيق الاداري

نص قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على الواجبات التي يجب على الموظف الالتزام بها وكذلك المحظورات التي عليه تجنب ارتكابها فإذا ما ارتكب الموظف مخالفة ادارية او اخل بواجبات وظيفية او اتى بفعل من الافعال المحظورة عليه، وجب معاقبته بإحدى العقوبات التي حددها القانون وهي (لفت النظر، الانذار ، قطع راتب، التوبيخ، انقاص راتب، تنزيل درجة، الفصل، العزل) وقد حدد المشرع الاثار المترتبة على تلك العقوبات ^(٤٤).
وحدد المشرع اجراءات التحقيق الاداري اذا ما خالف واجبات وظيفته او قام بالأعمال المحظورة عليه وذلك على النحو الآتي:

١. قيام الوزير او رئيس الدائرة بتشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين على ان يكون احد اعضاء اللجنة التحقيقية حاصلًا على شهادة أولية في القانون، للتحقيق مع الموظف المخالف في اي قضية مهما كان نوعها وحجم المخالفة المرتكبة ^(٤٥) ولم يحدد المشرع الدرجة الوظيفية لرئيس اللجان التحقيقية واعضائها يكونون اعلى درجة من الموظف الذي يجري التحقيق معه بالدرجة الوظيفية نفسها او يكونون حاصلين على شهادة موازية لشهادة الموظف المخالف او اعلى منه، ومن ثم فإن القرارات التي تصدر من اللجان التحقيقية المشكلة خلافاً للشكيلة التي نص عليها القانون تعد معيبة بعيب الشكل وباطالة. وهذا ما قضى به مجلس شوري الدولة (.....) وحيث ان الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة ترى ان وجود

عضو رابع في اللجنة التحقيقية التي اوصت بفرض العقوبة بحق المعارض ولو كان بصفة مراقب فيه مخالفة صريحة للشكلية المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (١٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. و ان الشكلية من النظام العام ولايجوز مخالفتها^(٤٦) فإذا ما شككت اللجنة بالشكلية المنصوص عليها في القانون فان التحقيق مع الموظف المخالف المحال اليها يجب ان يكون تحريراً فلا يجوز قيامها بالتحقيق الشفوي وهذا ضمان من ضمانات التحقيق مع الموظف ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والادلة والبيانات اللازمة لاداء اعمالها وانجاز التحقيق، وبعد الانتهاء من التحقيق تحرر محضراً تدون فيه ما اتخذته من اجراءات وما دونته من اقوال مع تقديم توصياتها المسببة بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون او بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق او احالة الموظف الى المحاكم المختصة اذا ما شكل فعله جريمة نشأت عن وظيفته او ارتكابها بصفة الرسمية^(٤٧). وبعدها تقوم اللجنة برفع كل ذلك الى الجهة التي احالت الموظف عليها لغرض المصادقة على توصياتها والوزير ورئيس الدائرة غير ملزم بالمصادقة على توصيات اللجان التحقيقية فله المصادقة ان توفرت القناعة بأعمالها وله ان يردها الى اللجنة نفسها لغرض الاخذ بالملاحظات المثبتة، ولكن ما الحل اذا ما اصرت اللجنة التحقيقية على رأيها ورفعت مرة اخرى لغرض المصادقة ولم تتوفر القناعة لدى الوزير او رئيس الدائرة مرة اخرى فما الحل؟ نرى ان يصار الى تشكيل لجنة تحقيقية اخرى لغرض التحقيق بالموضوع فإذا ما توصلت الى الرأي نفسه الذي انتهت اليه اللجنة التحقيقية الاولى ورفعت المحضر الى الوزير او رئيس الدائرة نفسه واصرت اللجنة على رأيها في حال عدم مصادقة توصياتها فهل يتم العمل في حلقة مفرغة أو ماذا؟ لم يتناول قانون انضباط موظفي الدولة ذلك ونقترح اضافة فقرة الى المادة العاشرة تنص على ما يلي: (لوزير او رئيس الدائرة مصادقة توصيات اللجنة التحقيقية في حال قناعته بإجراءاتها وتوصياتها او عدم المصادقة على توصياتها في حال عدم قناعته مع بيان الاسباب الموجبة بذلك فاذا ما اصرت اللجنة على توصياتها فله تشكيل لجنة تحقيقية اخرى وتعد توصياتها باتة) وعلى الوزير او رئيس الدائرة مراعاة حدود صلاحياته في فرض العقوبات الادارية فالوزير فرض اياً من العقوبات المحددة بالمادة (٨) من القانون على الموظفين الذين هم دون درجة مدير عام. ولرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض عقوبة لفت النظر والانتذار وقطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام والتوبيخ على الموظف المخالف، اما اذا اوصت اللجنة التحقيقية بعقوبة اشد من العقوبات المذكورة فعلى رئيس الدائرة او الموظف المخول احالتها للوزير للبت فيها^(٤٩).

اما الموظف الذي يشغل درجة مدير عام فما فوق فالوزير فرض عقوبة لفت نظر او الانتذار او قطع الراتب عند اتيانه عملاً يخالف القانون، اما اذا كان الفعل المرتكب يتطلب عقوبة اشد مما هو مخول به فعليه ان يعرض الامر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها قانوناً، وللموظف المعاقب الطعن في العقوبات المفروضة عليه^(٥٠) وقد حدد المشرع الجهة المخولة بفرض العقوبة وهم كل من:

١. الوزير ويقصد به الوزير المختص وبعد رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيراً لهذا الغرض^(٥١).

٢. رئيس الدائرة ويشمل كل من:

أ. وكيل الوزارة ومن هو بدرجة من اصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً

ب. المدير العام

ج. الموظف الذي يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبة^(٥٢).

ويشترط فيمن يخول له صلاحية فرض العقوبة ما يلي:

١. ان يكون موظفاً وهو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة^(٥٣) ولم يحدد القانون الدرجة الوظيفية للموظف المخول بصلاحيه فرض العقوبة او خدمته وفيما اذا كان اقل درجة وظيفية من الموظف المراد توجيه العقوبة له وندعو المشرع الى منح تلك الصلاحيه للموظف الذي يشغل الدرجة الاولى من سلم الدرجات الوظيفية.

٢. ان يكون تخويل الوزير صلاحية فرض العقوبة للموظف في حدود ما يمتلك من صلاحيات بفرض العقوبة او اقل من ذلك او ان يتم منح صلاحية فرض العقوبة على جميع موظفي الوزارة او بعض منها.

الفرع الثاني

سلطة مكاتب المفتشين العموميين

بالتحقيق الإداري وفرض العقوبات الانضباطية

تقوم مكاتب المفتشين العموميين بممارسة دور مهم في مجال التحقيق الاداري^(٥٤) ويكون ذلك بطريقتين هما:

١. التحقيق الاداري الذي تجريه تلك المكاتب بناء على المعلومات الواردة اليها عن طريق الشكاوى والبلاغات.
٢. المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم أنها تتطوي على أعمال غش او تبذير او اساءة التصرف او عدم الكفاءة، او التحقيق في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها^(٥٥).

وتعمل مكاتب المفتشين العموميين بالأحكام الواردة بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وخاصة احكام المادة (١٠) بشأن تشكيل اللجان التحقيقية التي اوجبت على الوزير او رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم موظفاً حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون ومن ثم لايجوز معاقبة اي موظف او اتخاذ اجراءات قانونية دون الالتزام بأحكام المادة اعلاه^(٥٦) واجراء التحقيق الاداري معه^(٥٧) اذ يعد التحقيق الاداري واستجواب الموظف من القواعد الشكلية التي لايجوز اهمالها وهي من النظام العام وان عدم مراعاتها يؤدي الى بطلان الاجراءات القانونية المتخذة^(٥٨) ويمتلك المفتش العام صلاحية فرض العقوبة بموجب احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الذي يندرج تحت عنوان رئيس الدائرة^(٥٩) وله سلطة فرض عقوبة (لفت نظر، الانذار، قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام، والتوبيخ)^(٦٠)

وإذا ارتكب الموظف فعلاً يستوجب فرض عقوبة ادارية اشد من العقوبات المذكورة وجب عليه احالتها الى الوزير للبت فيها^(٦١) هذا بالنسبة لموظفي مكتبه، اما اذا ما وجدت اللجان التحقيقية المشكلة من مكاتب المفتشين العموميين ان الافعال المرتكبة من موظفي الوزارة من غير منتسبي مكتبه قد ارتكبوا افعالاً تستوجب فرض عقوبات بحقهم فلا يستطيع فرض عقوبة عليهم مباشرة لأنه لا يعتبر رئيس دائرة بالنسبة لهم وانما يرفع محاضر تلك اللجان المتضمنة فرض العقوبات الى الوزير للمصادقة على فرض العقوبات وتستمد قانونية تلك العقوبات الى مصادقة الوزير.

وتستطيع مكاتب المفتشين العموميين ان تجري التحقيق الاداري مع اي موظف في الوزارة وبغض النظر عن درجته سواء كان من ذوي الدرجات الخاصة ام من الدرجات الوظيفية الاخرى للدولة اي ان للمفتش العام سلطة في تشكيل اللجان التحقيقية اذ يستطيع ان يشكلها على اي موظف في الوزارة ولو لم يكن من موظفي مكتبه وهذا يعني ان المفتش العام وان كان لا يستطيع فرض العقوبات الا على الموظفين التابعين له الا انه يملك صلاحية تشكيل اللجان على جميع موظفي الوزارة دون اخذ موافقة الوزير بذلك.

مما يعني ان صلاحية مكاتب المفتشين العموميين في تشكيل اللجان التحقيقية أوسع من صلاحياتهم في فرض العقوبات الادارية.

الخاتمة:

توصل الباحث الى جملة من النتائج وسيجمل ما توصل اليه من نتائج، ثم نعرض بعد ذلك ما توصلنا اليه من مقترحات.

أولاً: النتائج.

(١) لم يحدد الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العموميين اختصاص تلك المكاتب بالنظر في الشكاوى على وجه التحديد وانما اشار اليها بتلك الشكاوى المتعلقة بالغش والتبذير واساءة استخدام السلطة التي تؤثر في مصالح الوزارة، ولم يبين ان تلك الشكاوى المذكورة واردة على سبيل الحصر او على سبيل المثال، ولم يحدد الامر الاشخاص المعنيين بتقديم تلك الشكاوى وطريقة تقديمها.

(٢) تقدم البلاغات الى مكاتب المفتشين العموميين من طريق مصادر متعددة منها صندوق الشكاوى والبلاغات او من طريق استخدام شبكة الانترنت بواسطة البريد الالكتروني او الخطوط الساخنة، وقد يذكر فيها تفاصيل دقيقة عن طبيعة الجرائم والمخالفات، وقد يجهل بعض المعلومات والتفاصيل، وقد يذكر فيها معلومات عن مقدم البلاغات كذكر اسمه ورقم هاتفه المحول ومعلومات اخرى.

(٣) نص الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل على ان اي فرد او تنظيم عرقل الاعمال اللازمة تلك المكاتب بأعمالها الخاصة بإجراءات التدقيق او التحقيق او المراجعة او عند قيام المفتش بالشروع فيها او في اثناء تنفيذها او استكمالها، او الحيلولة دون حصوله على الوثائق المتصلة بأي موضوع فيه النظر للتحقيق والملاحقة القضائية، ولم يبين الجهة المختصة بإجراءات التحقيق والعقوبات المترتبة على ذلك.

(٤) لم يحدد قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الاحكام الخاصة بحالة فيما لو اصرت اللجنة التحقيقية على توصياتها بعد توجيه الوزير او بإعادة تلك التوصيات.

(٥) قيام بعض مكاتب المفتشين العموميين بالاشتراك باللجان التحقيقية المشكلة في الجهات الإدارية الخاضعة لرقابتها بصفة عضو مراقب خلافاً لاحكام المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٦) تتمتع مكاتب المفتشين العموميين بصلاحيات واسعة في التحقيق الإداري أوسع من تلك الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الدوائر الذين لهم صلاحية فرض العقوبة بموجب إحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وتتمثل تلك الصلاحيات بأمرين.

- تمتد مكاتب المفتشين العموميين بالتحقيق مع جميع موظفي الوزارة الخاضعة لرقابتها.
- تستطيع تلك المكاتب بالتحقيق في اعمال الغش والتبذير ولساءة استخدام السلطة دون أن تقتصر على المخالفات الإدارية.

(٧) ليس لمكاتب المفتشين العموميين صلاحية فرض العقوبة الا على الموظفين التابعين له اما موظفو الوزارة الخاضعين لرقابتها فلا تستطيع معاقبتهم بصورة مباشرة وانما يتم تشكيل اللجان التحقيقية ورفع محاضر تلك اللجان للوزير لغرض المصادقة عليها.

ثانياً: المقترحات

١. نأمل من المشرع العراقي النص على تحديد الجهة المختصة بإجراءات التحقيق ضد من يقوم بعرقلة الأعمال اللازمة لقيام مكاتب المفتشين العموميين الخاصة بإجراءات التدقيق او التحقيق او المراجعة او عند قيام المفتش بالشروع فيها او في اثناء تنفيذها او استكمالها او الحيلولة دون حصوله على الوثائق، ولم يحدد العقوبات المترتبة على ذلك خاصة اذا ماكان ذلك المنع ادى الى ضياع معالم الجريمة او استبدال الوثائق والمستندات او تغييرها.
٢. ندعو كل مكاتب المفتشين العموميين إلى الالتزام بأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الإداري وذلك بعدم اشتراك عضو رابع بصفة مراقب للجان التحقيقية المشكلة من الجهات الخاضعة لرقابتهم، وذلك لان الشكلية المنصوص عليها في القانون تعد من النظام العام ولا يجوز في مخالفتها.
٣. تمنيناً على مكاتب المفتشين العموميين الالتزام بالصلاحيات الممنوحة لهم بفرض العقوبات على موظفيهم فقط اما فيما يتعلق بفرض العقوبات على موظفي الوزارة الخاضعة لرقابتهم فإنه يتطلب مصادقة الوزير المختص على توصيات اللجان التحقيقية المشكلة من تلك المكاتب.
٤. نقترح إضافة فقرة إلى المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل تنص على (لوزير أو رئيس الدائرة مصادقة توصيات اللجنة التحقيقية في حال قناعته بإجراءاتها وتوصياتها أو عدم المصادقة في حال عدم قناعته مع بيان الأسباب الموجبة بذلك فإذا ما أصرت اللجنة على توصياتها فله تشكيل لجنة أخرى وتعتبر توصياتها باتة).

الهوامش:

- (١) أنشئت بموجب الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ في ٢٠٠٤/٢/٥، وعدل بموجب الامر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ في ٢٠٠٥/٣/٣.
- (٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٧ ربيع الاول ١٣٩١ هـ الموافق ٣١ ايار ١٩٧١.
- (٣) لمزيد من التفصيل ينظر الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٤) عرفت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات البغدادي لسنة ١٩١٨ الشكوى هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف او غير معروف جريمة والمقدم شفوياً او تحريراً للحاكم.
- (٥) ينظر الاستاذ عبد الامير العكيلي، د. سلم ابراهيم حربه: اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول، بغداد، ص ٢٥.
- (٦) كلاوبيتس مصطفى ابراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ٢٢.
- (٧) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٢٥.
- (٨) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤ قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤، والامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العموميين المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ في

٢٠٠٤/٢/٥، وعدل بموجب الامر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ في ٢٠٠٥/٣/٣.

(٩) ينظر الفقرة (أ) والمادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(١٠) لمزيد من التفصيل ينظر سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤.

(١١) لمزيد من التفصيل ينظر الفقرة (أ) المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(١٢) ينظر الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(١٣) ينظر القسم (٥) الفقرة (٤) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العموميين.
(١٤) ينظر التقارير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٠، ص ١٣، والتقارير السنوي لعام ٢٠١١، ص ١٩، والتقارير النصف سنوي لعام ٢٠١٢، ص ١٩، والتقارير السنوي ٢٠١٣، ص ٣٤، والتقارير السنوي لعام ٢٠١٤، ص ٣٠.

(١٥) الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(١٦) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤١.
(١٧) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٢٤.
(١٨) القسم (٥) الفقرة (٦) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
(١٩) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في التحقيق الاداري، المصدر السابق، ص ٢٦.
(٢٠) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ١٠١.
(٢١) د. عباس الحسني: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلس الاول، بغداد ١٩٧١، ص ١٣٠.
(٢٢) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في التحقيق الاداري، المصدر السابق، ص ٢٦.
(٢٣) وردت مفردة البلاغات في الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العموميين من التفصيل ينظر القسم (٣) الفقرة (١) من الامر المذكور.

(٢٤) ينظر المادة (١/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢٥) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة: قانون اصول المحاكمات الجزائية. المصدر السابق، ص ١٠٢.
(٢٦) عبد الحسين عبد نور هادي: الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤/ ص ٣٧.

(٢٧) ينظر التقارير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧، ص ٦٩ والتقارير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص ٧١.

(٢٨) ينظر التقارير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة البلديات والاشغال العامة لسنة ٢٠٠٩، ص ٦١ وما بعدها والتقارير السنوي العام ٢٠١٠، ص ٥١ وبعدها.

(٢٩) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة: قانون اصول المحاكمات الجزائية. المصدر السابق، ص ١٠١.
(٣٠) د. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، عمار عباس الحسيني: التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين (دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨)، مجلة رسالة الحقوق العلمية المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص ٧٦.
(٣١) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة: قانون اصول المحاكمات الجزائية. المصدر السابق، ص ١٠١.

- (٣٢) لمزيد من التفصيل ينظر التقارير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧ ، ص ٦٩ والتقارير السنوية لعام ٢٠٠٨ ، ص ٧١.
- (٣٣) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١١ / ص ١٣.
- (٣٤) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري، المصدر السابق، ص ٣٢.
- (٣٥) ينظر القسم (٥) الفقرة (٦) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العموميين.
- (٣٦) ينظر القسم (٥) الفقرة (٤) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العموميين.
- (٣٧) ينظر القسم (٥) الفقرة (٣) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العموميين.
- (٣٨) ينظر القسم (٥) الفقرة (٧) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العموميين.
- (٣٩) ينظر القسم (٥) الفقرة (٢) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العموميين.
- (٤٠) ينظر التقرير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧ ، ص ٧١ والتقارير السنوية لعام ٢٠٠٨ ، ص ٧١.
- (٤١) ينظر التقرير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٤ ص ٢٤٦.
- (٤٢) د. عمار عباس الحسيني: دليل الموظف والإدارة الى التحقيق الاداري واجراءاته، بغداد مكتبة السهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٤ ، ص ١١.
- (٤٣) ينظر المادتين (٥/٤) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣.
- (٤٤) ينظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤٥) ينظر المادة (١٠/اولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤٦) ينظر قرار مجلس شوري الدولة رقم ٤١ انضباط / تمييز / ٢٠١١ في ٧ / ربيع الاول / ١٤٣٢ الموافق ٢٠١١/٢/١٠ ، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١١ ص ٢٤٨ / وكذلك قرار مجلس الانضباط العام رقم ٩٦٢/٨٢ في ١٩٦٢/٩/٢٩ مجلس ديوان التدوين القانوني، بغداد، مطبعة النظام، ١٩٦٣ / العدد الاول، السنة الثانية، ص ١٥٤.
- (٤٧) ينظر المادة (١٠/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤٨) ينظر المادة (١٠/اولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤٩) ينظر المادة (١١/ثانياً وثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٥٠) ينظر المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- (٥١) ينظر المادة (١/اولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٥٢) ينظر المادة (٢) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول
- (٥٣) ينظر المادة (١/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٥٤) عبد الحسين عبد نور هادي: الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص ٧٥.
- (٥٥) ينظر الفقرة (٧) من القسم (٦) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٥٦) عبد الحسين عبد نور هادي: الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق: رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص ٧٥.

(٥٧) ينظر قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/١٤ في ٢٠١٣/٢/٥، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ، ٢٠١٣، ص ٤٦.

(٥٨) ينظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٢٠ / انضباط / تمييز / ٢٠١١ في ٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٣٢ في ٢٤ / ٣ / ٢٠١١.

(٥٩) ينظر المادة (٢) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٦٠) ينظر المادة (١١/ ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة

(٦١) ينظر المادة (١١/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة

المصادر:

أولاً//الكتب

- (١) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- (٢) د عباس الحسني: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلس الاول، بغداد ١٩٧١
- (٣) عبد الامير العكيلي، د. سلم ابراهيم حريه: اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول، بغداد.
- (٤) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.
- (٥) د.عمار عباس الحسيني: دليل الموظف والإدارة الى التحقيق الاداري واجراءاته، بغداد مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

ثانياً// الرسائل والاطاريح

- (١) عبد الحسين عبد نور هادي: الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.
- (٢) كلاويش مصطفى ابراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

ثالثاً//الابحاث

- (١) د. ضياء عبد الله عيود الجابر الاسدي، عمار عباس الحسيني: التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين (دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨)، مجلة رسالة الحقوق العلمية المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠٠٩.

رابعاً//القوانين

- (١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٢) قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .
- (٣) الأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العموميين
- (٤) الأمر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ قانون التعديل الأول للأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العموميين .
- (٥) قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

سلطات مكاتب المفتشين العموميين في التحري والتحقيق بالشكاوى والبلاغات

م.م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

(٦) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

(٧) قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل .

خامسا//القرارات

(١) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٩٦٢/٨٢ في ١٩٦٢/٩/٢٩ مجلس ديوان التدوين القانوني، بغداد، مطبعة النظام، ١٩٦٣ / العدد الاول، السنة الثانية.

(٢) قرار مجلس شوري الدولة رقم ٤١ انضباط / تمييز / ٢٠١١ في ٧ / ربيع الاول / ١٤٣٢ الموافق ٢٠١١/٢/١٠، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١١

(٣) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٢٠ / انضباط / تمييز / ٢٠١١ في ٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٣٢ في ٢٤ / ٣ / ٢٠١١ .

(٤) قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٣/١٤ في ٢٠١٣/٢/٥، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ، ٢٠١٣ .

سادسا//التقارير

(١) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧

(٢) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٨ .

(٣) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٠

(٤) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١١

(٥) التقرير النصف سنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٢

(٦) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية ٢٠١٣

(٧) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٤ .

(٨) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة البلديات والاشغال العامة لسنة ٢٠٠٩

(٩) التقرير السنوي العام لمكتب المفتش العام لوزارة البلديات والاشغال العامة لسنة ٢٠١٠ .